

2- القواعد التي تحكم عملية إختيار نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي

تطبيقاً لأحكام المادة 62 من قانون الولاية 12-07 المتعلق بالولاية يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه نوابه من بين أعضاء المجلس، ويعرضهم على المجلس ليصادق عليهم بالأغلبية المطلقة، ويختلف عدد نواب الرئيس باختلاف عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي الذي يختلف بدوره من ولاية لأخرى حسب الكثافة السكانية لكل ولاية كما يلي: إثنين (2) بالنسبة للمجالس الشعبية الشعبية الولائية المتكونة من 35 إلى 39 منتخباً، ثلاثة (3) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 إلى 47 منتخباً، ستة (6) نواب بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 إلى 55 منتخباً.

تجدر الإشارة في هذا المقام، أن قانون الولاية لسنة 1990 لم يشر إلى عدد نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، وإكتفى بالنص على ضرورة أن يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي مساعداً له أو أكثر، مانحاً بذلك السلطة التقديرية للرئيس في تحديد عدد نوابه (المادة 26 من قانون رقم 90-09 المتعلق بالولاية الملغى).

3- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي

ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين أعضاء المجلس نفسه ولمدة إنتخابية للمجلس، يؤدي بدقة وأمانة ويعمل على تحقيق وحماية المصلحة العامة وتحقيق التنمية المحلية في إطار القوانين السارية المفعول، حيث نظم المشرع في قانون الولاية رقم 12-07 الأحكام المتعلقة برئيس المجلس الشعبي الولائي بموجب المواد من 58 إلى 72، حيث منحه القانون المذكور صلاحية ممارسة مجموعة من المهام والتي تعتبر شكلية إن لم نقل رمزية لأن الصلاحيات ذات التأثير الفعلي على مستوى الولاية منحت إما للمجلس الشعبي الولائي كهيئة تداول أو للوالي كهيئة تنفيذية.

أ- تسيير هيئة المداولة من طرف رئيس المجلس الشعبي الولائي

منح القانون لرئيس المجلس الشعبي الولائي حق إختيار نوابه وتقديمهم للمجلس للموافقة عليهم، ولقد حدد القانون مهامهم وذلك بإنابة رئيس المجلس الشعبي الولائي في حالة غيابه أو حدوث مانع له ينفرد رئيس المجلس لأداء مهامه الإنتخابية ويمارس إختصاصاته.

- يقوم رئيس المجلس بإرسال إستدعاءات لأعضاء مرفقة بجدول الأعمال كتابيا أو عن طريق البريد الإلكتروني وذلك قبل عشرة أيام على الأقل من الإجتماع (المادة 17 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية).

- يتولى رئاسة الجلسة وضبط المناقشات ويمكنه طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إنذاره (المادة 27 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية).

- كما يختار موظف لتولي مهام أمانة المجلس الشعبي الولائي من بين الموظفين الملحقين بديوان الرئاسة (المادة 30 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية).

- يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي إرسال مستخلص من المداومة في أجل ثمانية (08) أيام إلى الوالي مقابل وصل استلام (المادة 52 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية).

- كما يسهر على تطبيق النظام الداخلي للمجلس.

- يقترح تشكيل اللجان الدائمة أو الخاصة (المادة 34 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية).

- يتأسس رئيس المجلس الشعبي الولائي أشغال المجلس الولائي باقتراح إنتخاب المجلس الشعبي الولائي خلال كل دورة مكتبا يتكون من عضوين (2) إلى أربع أعضاء لتسييره (المادة 28 و 29 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية).

- يعد رئيس المجلس الشعبي الولائي قائمة أعضاء من إختياره لمساعدته كنواب رئيس ويعرضها على المجلس للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة.

- يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي موظفين الديوان يضعهم الوالي تحت تصرفه.

ب- إختصاصات رئيس المجلس الشعبي الولائي في الإشراف على تحقيق التنمية

يباشر رئيس المجلس الشعبي الولائي مهامه باعتباره أعلى قمة في الهرم الترتيبي في التشكيلة، حيث يقوم وفي إطار تأدية لمهامه بما يلي:

- يشرف رئيس المجلس الشعبي الولائي على الإجتماعات التنفيذية للمكتب.

- كما يشرف على سير المصالح الإدارية للمجلس.
- يمثل المجلس في كل التظاهرات الرسمية والمناسبات الوطنية والدينية وينظم علاقاته مع مختلف المصالح والهيئات.
- يقوم بالمصادقة على مخططات الولاية من أجل ضمان التنمية الاقتصادية ويتخذ كافة الإجراءات التي تشجع وترقي الإستثمارات على مستوى الولاية.
- تجسيد العمليات التي تهدف إلى حماية الأراضي الفلاحية من خلال إتخاذ تدابير وقائية من الكوارث الطبيعية والعمل على إنجاز أشغال التهيئة والتنظيف.
- يقوم بعقد ملتقيات خاصة في مجال الشغل، والتنسيق مع مصالح المكلفة بذلك.
- يقوم بتشجيع التنمية السكنية من خلال ترقية برامج الإسكان رفقة أعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- يتخذ من خلال الصلاحيات يا الممنوحة له كل إجراء يساهم على إستغلال القدرات السياحية داخل الولاية.
- يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي أن يطلب إنشاء لجنة التحقيق (المادة 35 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية).
- كما يشارك في التصويت على الميزانية وضبطها سواء كانت الميزانية أولية أو نهائية أو إضافية.